

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر
من تاريخ نشره ما

تحريرا في سنة ١٣٧٩ (سنة ١٩٥٩) .

محمد توفيق عبد الفتاح

قرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩

بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

في شأن تحديد أوضاع الكشف الطبي على العمال المشتغلين
في المناجم والمحاجر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ١٤٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١
لسنة ١٩٥٩

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجرى الكشف الطبي المشار إليه في المادة ١٤٢ من قانون
العمل سالف الذكر وتثبت نتيجته على النموذج المرفق .

مادة ٢ - يجب إجراء الكشف الطبي بالأشعة مرة كل سنة على الأقل
على صدور العمال المعرضين لفتار السلكا . كما يجب توقيع الكشف الطبي بصفة
دورية مرة في كل سنة على الأقل على العمال المشتغلين بباطن الأرض أو
عمليات التخريم .

مادة ٣ - يجب على صاحب العمل أن يحفظ النموذج المشار إليه
في المادة الأولى في ملف طبي خاص بالعمال .

وتكون هذه الملفات سرية لا يطلع عليها إلا الطبيب المعالج أو صاحب
العمل أو من يقوم مقامه ولا يجوز إفشاء المعلومات التي تتضح من الفحص
الطبي أو تداولها لغير ذوي الشأن من الهيئات المختصة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر
من تاريخ نشره ما

تحريرا في سنة ١٣٧٩ (سنة ١٩٥٩) .

محمد توفيق عبد الفتاح

قرر :

مادة ١ - لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة
سنة في الصناعات والأعمال الآتية إلا إذا كان لديهم تذاكر عمال تثبت
مقدرتهم الصحية على القيام بها :

- (١) طبخ الدماء .
- (٢) طبخ العظام .
- (٣) صناعة الصابون .
- (٤) إذابة الشحم وصنع الشمع .
- (٥) صنع الفراء .
- (٦) جميع الأعمال المتعلقة بتحضير الجلود .
- (٧) حياج القطن والعمل في العنابر الموجودة بها الدواليب والمساكينات
المعروفة باسم الغربال والمغربت أو في عنابر الفرقة .
- (٨) صنع السكر .
- (٩) صنع الزجاج فيما عدا عملة إذابة الزجاج وإنضاجه .
- (١٠) الطباعة .
- (١١) معالجة الخرق ونسائها .
- (١٢) تحضير القنب والكثبان والصوف .
- (١٣) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .
- (١٤) طرق النحاس .
- (١٥) تحضير الدخان .
- (١٦) الغزل والنسيج والحياكة .
- (١٧) أعمال البناء ما عدا ما كان منها في الأرياف ولا يتجاوز ارتفاعه
ثمانية أمتار .
- (١٨) صنع البويات والورديش .
- (١٩) ضرب الأرز .
- (٢٠) المطاحن .
- (٢١) صنع الزهرة والطباشير وتعبئتها .
- (٢٢) صنع عيدان الكبريت .
- (٢٣) صنع الورق .
- (٢٤) سبك المعادن فيما عدا الرصاص .
- (٢٥) مصانع الطوب والقيريد (قمان الجير والجبس) .
- (٢٦) التجارة الآلية .
- (٢٧) الحدادة والبرادة والخراطة والسمكرة وميكانيكا السيارات .

سبب الفحص

- قبل التشغيل
- بعد فترة الاختبار
- دورياً
- تشمل نهاية الخدمة

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

الإدارة العامة للعمل

إدارة الصحة العامة

استمارة فحص طبي للعمال

المناجم والمهاجر

قبل التشغيل — في نهاية فترة الاختبار — فحص دوري — عند نهاية الخدمة

اسم العامل _____
 عمره _____
 نوع العمل _____
 تاريخ الفحص _____
 اسم صاحب العمل _____
 عنوان صاحب العمل _____
 مكان العمل _____

بيانات الفحص الطبي

(١) حالة الصدر _____ الرئة اليمنى _____ الرئة اليسرى _____
 (٢) القلب _____ النبض _____
 متظم / غير متظم / اللغظ
 (٣) الجهاز الدوري : ضغط الدم _____

حالات أخرى

(٤) حالة الجلد _____
 (٥) الجهاز العصبي _____ الانعكاسات _____ التوازن _____
 (٦) النظر : العين اليمنى _____ العين اليسرى _____
 قوة الأبصار _____
 حالة العيون _____
 (٧) السمع _____
 (٨) عاهات أو إصابات سابقة _____ الفتق _____
 (٩) حالات مرضية سابقة _____
 (١٠) هل يوجد مرض مهني ؟ وما درجة العجز المتخلف منه ؟ _____

درجة اللياقة للعمل للاستمرار فيه : لائق جداً — لائق — غير لائق